الحماية الجنائية للعلامة التجارية

د. فهد الطريسي

الملخص العربي

تتميز القواعد الجنائية بآليتها الفعالة في حماية الاقتصاد والتجارة العالمية حول العالم ؛ ولذلك فإن الحماية الجنائية للعلامة التجارية تعد إحدى هذه الوسائل الهامة لدعم السوق الدولي الحر من المنافسة غير العادلة وغير المشروعة . وعليه فإن هذا البحث ينطلق في محاولة لمعرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المنظم السعودي في حماية العلامة التجارية من العدوان ، وكافة عناصر المسئولية الجنائية التي تطلَّبها النظام السعودي لتوافر الجريمة والعقاب عليها .

ويعمل البحث على تحديد الآتي:

١- تحديد موقع القواعد الجنائية التي تجرم وتعاقب على انتهاك العلامة التجارية من النظام التجريمي بالمملكة .

٢- مدى إحاطة القواعد التجريمية بصور انتهاك العلامة التجارية في النظام السعودي مقارنة بالأنظمة الأخرى محل المقارنة .

٣- تحديد أركان الجرائم والعقوبات . وتحديد مدى قدرتها على تحقيق الحماية الجنائية للعلامة الجنائية من خلال الردع العام والخاص وإشباع الشعور العام بالعدالة ، ووفقاً للمدرسة العقابية الحديثة ؛ خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الشخصيات المعنوية ،وينهض البحث على المنهج الوصفي والمقارن وما بينهما من منهج تحليلي .

Trademark: Criminal Protection

Criminal rules have an advantage mechanism to protect the economic and global trade around the world , hence , the criminal trademark protection is one of the most important means to support the liberal international market from unfair and unlawful competition , Thus; this is a comparative research tries to reach to how the Saudi Law Maker has protected the trademark from offence by effective criminal Act which is defined the elements of the crimes and the type of the punishments through its general and private criminal rules.

مقدمة

موضوع البحث :

يطرح البحث موضوعه من خلال دراسة عناصر المسئولية الجنائية تجاه الأنشطة المعتدية على العلامة الجنائية في نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم : م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ ، وذلك من خلال تحليل القواعد الجنائية رغبة في الخلوص إلى تقدير فعالية السياسة الجنائية في حماية العلامة التجارية ، ومدى كفاية هذه النصوص في الإحاطة بالأوجه المختلفة لهذا العدوان.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من عدة أوجه ؛ حيث أنه – من ناحية أولية– يُكمل النقص الكبير في الأبحاث التي تتناول العلامة التجارية بالدراسة في النظام السعودي ، سواء على مستوى الشروحات العامة في النظام التجاري أو على مستوى الدراسات المتعمقة . ومن ثم يعد هذا البحث إضافة إلى المكتبة القانونية السعودية.

ومن ناحية موضوعية فإن البحث يحاول الوصول إلى أوجه الكمال أو القصور في السياسة الجنائية من خلال دراسة نصوص نظام العلامات التجارية السعودي دراسة تحليلية وتأصيلية ، على وجه ديالكتيكي ، مما يعد معيناً للمنظم السعودي وهو بصدد تعديل نظام العلامات التجارية أو بصدد إلغائه واستبدال نظام أكثر تطوراً به.

يعمل البحث – كذلك– على خلق هيكلية دراسية أكثر سهولة للنظرية العامة في جرائم العلامات التجارية ، وهذا ما يعين الباحثين على فهم التعقيدات التي أحدثها الإقتباس من القانون الفرنسي إلى القوانين العربية ثم إلى النظام السعودي ، وما أحدثه ذلك من خلط في المفاهيم؛ كموقع "شرط تضليل الجمهور" داخل عناصر الجريمة ، وبعض الغموض في الجانب الإجرائي ، كسقوط الدعوى الجنائية العامة ...الخ.

منهج البحث:

ينتهج البحث منهجاً وصفياً وهو المنهج اللازم لجمع المعلومات عن الموضوع وترتيبها وتبويبها بالهيكل الأمثل ، قبل أن أن يتم انتهاج المنهج التحليلي في مرحلة ثانية . وخلال ذلك سنحاول اتباع المنهج المقارن مع أنظمة دول الإتحاد الخليجي ما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين ؛ نتناول في أولهما تلك الأحكام والشروط العامة التي يجب التأكد من توافرها أولاً ، لتنهض الحمائية الجنائية بنصوص التجريم والعقاب على الأنشطة الماسة بالعلامة التجارية. في حين ننتقل – في المبحث الثاني– إلى الأحكام الخاصةفي الحماية الجنائية ؛ والتي تعدد هذه الأنشطة العدوانية وتفرض لها عقوبات رادعة.

ووفقاً لذلك ؛ سوف يُقسَّم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: الأحكام العامة في الحماية الجنائية.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة في الحماية الجنائية.

المبحث الأول
الأحكام العامة في الحماية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

وضع المنظم السعودي قواعد جنائية لحماية العلامة التجارية ؛ بعض هذه القواعد متطلب بشكل عام ؛ فهي الأركان والشروط العامة التي يجب توافرها قبل الإنتقال للتكييف القانوني لشكل العدوان على العلامة التجارية ؛ كما أن المنظم السعودي قد أفرد لبعض هذه الشروط حماية جنائية.

وسوف نتعرض لهذه الأركان والشروط والتي تنحصر في متطلبين ؛ أولهما ركن المحل ؛ أي العلامة التجارية ذاتها، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة قبل الانتقال إلى النشاط الجنائي عليها ، وثانيهما هو شرط التسجيل ؛ وهو من الشروط المفترضة في الجريمة . وقبل النظر في هذين المتطلبين لا يمكن البحث في طبيعة الاعتداء الجنائي على العلامة التجارية. وعلى هذا فسوف ينقسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ركن المحل.

المطلب الثاني: الشرط المفترض (التسجيل).

المطلب الأول
ركن المحل

تقسيم:

ينصب النشاط الإجرامي على محل corpus delicty وهو العلامة التجارية ؛ والتي سوف نتناولها بالدراسة من حيث مدلولها وطبيعتها ، ومن حيث شروطها ، وكذلك من حيث اكتساب ملكيتها ، **في فرعين على النحو التالي:**

الفرع الأول: مدلول العلامة التجارية وشروطها.

الفرع الثاني: ملكية العلامة التجارية.

الفرع الأول
مدلول العلامة التجارية وشروطها

تقسيم:

ينقسم هذا الفرع إلى بندين :

أولاً: مدلول العلامة التجارية.ثانياً: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية.

أولاً : مدلول العلامة التجارية :

(أ) تعريف العلامة التجارية:

يميز بعض الفقه بين العلامات التجارية والصناعية والخدمية ؛ فإذا وضعها التاجر على محله التجاري فهي تجارية ، وإذاوضعها الصانع على المنتجات فهي صناعية وإذا وضعتها مؤسسة خدمية فهي علامة خدمية ، ولذلك تعرف العلامة وفق هذا التمييز بأنها السمة المميزة التي يضعها التاجر أو الصانع أو الخدمي[١] .

ويعرفها البعض بأنها أداة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة بإحدى المنشئآت عن غيرها من المنتجات أو الخدمات ويضيف هذا الإتجاه العلامات الجماعية وعلامة مراقبة الفحص[٢] . ويعتبرها البعض شعاراً يتخذه الصانع أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة[٣].

وتختلف التصوراتالمبتدعة للتمييز بين السلع والخدمات ؛ فهي قد تكون أرقام أو رسوم أو رموز أو نقوش بارزة ..الخ ، مما يجعل تحديد وصفها عبر عناصر معينة أمراً صعباً ، وقد إتجه المنظم السعودي إلى تعريف العلامة في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية وذلك عبر تعداد صورها ، فهي :

---

[١] – د.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠٨.

[٢] – جودي وانجر جوانز ، جي لي سكلينجتون ، ديفيد وانستين ، باتريشا دروست ، ترجمة مصطفى الشافعي ، مراجعة التحرير ، أ.د. حامد طاهر ، جامعة القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٨٣.

[٣] – د. مصطفى كمال طه ، مقدمة الأعمال التجارية والتجار ، الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦م ، ص ٧٢٩.

" الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة ؛ أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدارك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الإتجار به ، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".

ويعاب على هذا التعريف أنه توسع توسعاً شديداً رغم أن ما ذكر جاء على سبيل الحصر ، كما أنه اقتصر على تلك العلامات التي يمكن تمييزها بالنظر ، وعليه يخرج من الحماية ؛ تلك الأصوات الموسيقية المميزة التي تقترن بسلعة ما لتمييزها مثل النغمات المخصصة لشركة اتصالات معينة..الخ. كما أن النص قد أعاد مكرراً صفة الإتجار وميز بينها وبين دواعي الصنع والانتقاء والاختراع ، وهكذا جاء النص مفتقراً إلى البساطة والوضوح المرغوبين في فن سن الأنظمة.

ويلاحظ الباحث ؛ أيضاً؛ أن محاولة نص المادة للتمييز بين السلعة ومصدر السلعة لم تسر على الوجه المطلوب ، كما هو واضح فيما يتعلق بمشروع إستغلال الغابات ..الخ. وكان القانون العماني الأكثر وضوحاً وتبسيطاً في هذا الشأن حيث نصت المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة على أن:

" العلامة التجارية هي كل ما أخذ شكلاً مميزاً قابلاً للإدارك بالنظر من كلمات أو إمضاءات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو نقوش أو مجموعات كانت تستخدم أو يراد إستخدامها إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب وضعها أو إختيارها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع".

(ب) طبيعة العلامة التجارية:

اقتصر المنظم السعودي على العلامة البصرية كما أسلفنا ؛ في حين توسع القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م فأضاف إلى ذلك في المادة (٢) اعتبار الصوت جزً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها. وهذا يعني – كما يرى الباحث– أنه يشترط للإعتداد بالطبيعة الصوتية أن يكون الصوت جزءً من العلامة التجارية . فلا يصلح الصوت مجرداً كعلامة تجارية ، وذلك خلافاً للقانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م الذي توسع توسعاً كبيراً حيث اعتد بالصوت أو حتى الرائحة كعلامة تجارية (م٦). وفاقه قانون التجارة الكويتي اتساعاً حين اعتد بكل العلامات البصرية أو السمعية أو

العلامات الخاصة بحاسة الشم ، بل وجعل مما سبق دلالة على المثال لا الحصر فأورد النص الآتي: "أو أي علامة أخرى". (م٦١).

ويؤيد الباحث هذا الإتجاه التوسعي الذي يشمل كل الحواس وذلك لأنه لا يوجد مانع قانوني أو فني من إمكانية إستخدام أنواع مستجدة من العلامات للتمييز ، وأن التطور التكنولوجي بقفزاته المتسارعة يمكن أن يبتدع طرقاً وأدواتاً جديدة لتمميز السلع والخدمات. كما أن هناك فقهاء يرون أن التضييق الإصطلاحي القانوني يعرقل من تطور الحماية القانونية للعلامة الجنائية[١] .

ثانياً: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية:

الشرط الأول: الصفة الفارقة (التميُّز):

لا تعد العلامة التجارية محلاً للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة فارقة أو مميزة[٢] ؛ وهذا ما نصت عليه المادة الثانية فقرة (أ) من نظام العلامات التجارية السعودي حيث أنها منعت من تسجيل أي علامة خالية من أي صفة مميزة والتي تعد مجرد وصف لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات.

وقد اتجه رأي فقهي إلى ضرورة مراعاة بعض المعايير عند تقدير الصفة الفارقة ؛ مثل مدة استعمال العلامة التجارية ، حيث أن طول مدة استعمال العلامة التجارية قد يجعلها فارقة ، كذلك يراعى لون العلامة التجارية حيث يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد[٣] . غير أن مدة استعمال العلامة التجارية لن تجد حظها من الإعتبار ، ذلك أن نظام العلامات التجارية السعودي يجعل من تسجيل العلامة البينة الوحيدة على إثبات الملكية. ومن ثمَّ فلا اعتداد بأي استعمال سابق على التسجيل وهذا ما يصادر على المتطلب الفقهي لمراعاة المدة.

وتحقيقاً للتميُّز ؛ يشترط ألا تكون العلامة شائعة أي خالية من أي صفة كاستعمال صورة شعر على صبغة شعر، كما يشترط ألا تكون العلامة مجرد علامة وصفية بحيث تشير إلى العناصر المكونة للسلعة أو إلى الغرض منها أو إلى صفتها الجوهرية كاستخدام لفظ "المال" كتسمية لمجلة اقتصادية ،

---

[1]- Stephen P. Ladas, Patents, Trademarks, and related rights: National and international protection , Harvard University Press, 1975,p974.

[٢]- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م ، ص٥٣ ، د. هاني دويدار ، مقدمة القانون التجاري ، مكتبة الإشعاع الفنية ، ١٩٩٢م ، ص٢٥١.

[٣]- د. ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٥.

كما يجب ألا تكون العلامة نوعية أو ضرورية أي مجرد تسمية أو شكل معتاد كاستخدام كلمة "مهرجان"[١] .

الشرط الثاني: عنصر الجدة:

لا تصلح العلامة محلاً للحق أو الحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر ، وتتحدد الأسبقية من نواحٍ ثلاث: ناحية نوع المنتجات أولاً؛ فيجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها للدلالة على منتجات ممثالة ، ومن ناحية الزمان ثانياً ؛ فيجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها من شخص آخر ثم تركت فدخلت في الملك العام ، ومن ناحية المكان ثالثاً وأخيراً ؛ إذ يجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها في نفس الإقليم[٢].

والجدة هنا ليست مطلقة فهي لا تشمل جميع مجالات النشاط التجاري بل هي جدة نسبية فيكفي أن يختلف المجال الذي تستخدم فيه العلامة اللاحقة عن المجال الذي استخدمت فيه العلامة المماثلة أو المشابهة السابق تسجيلها أو استعمالها ، ولا يشترط أن يصل التشابه إلى حالة الإنطباق التام بين العلامتين القديمة والجديدة لانتفاء شرط الجدة ؛ بل يكفي أن يكون من شأن التشابهة أن يوقع المستهلك العادي في الخلط بين العلامتين ، فالعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن[٣]. وقد اتجه القضاء السعودي إلى ذلك مبيناً بأن "الفيصل في العلامة التجارية يرجع إلى الصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذا الشكل أو الرموز أو الصور مع بعضها ، وبالهيئة التي تبرز بها في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها ، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، سواء بوجود كلمة مشتركة أو لون معين أو شكل خاص أو طريقة النطق ، وحيث أن المدعية تهدف إلى منع المدعى عليها من استخدام علامتها التجارية خاصة حرف "كيو" بداخله حرف إم في منتجاتها ، ولم تقدم وجها لمواطن اللبس والخلط عند المستهلك سوى دلالة حرف

---

[١] – د. علي سيّد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠١٢م ، ص٩٥، ٩٨.

[٢] – د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٧٣٩.

[٣] – د.عبد الرحمن السيّد قرمان ، الإتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠٨م ، ص ٩٨، ٩٩.

كيو على لقب ..... في كلا العلامتين ، فإن المدعية لم تقدم دليلاً يستند إليه في قيام المدعى عليها باستخدام تلك العلامات على منتجاتها " .[١]

وقضي كذلك بأنه وإن كانت العلامتان متفقتين في الحرفين الأول VO إلا أنه لما كانت علامة الشركة المدعية تنفرد بالرقم 5 هو عنصر رئيسي ومؤثر في هذه العلامة من شأنه أن يميزها عن العلامة المطلوب شطبها ، ويجعل المستهلك العادي لا يقع في الخلط بينهما ؛ بسبب وجود هذا العنصر البارز والمؤثر في العلامة ، لذلك فإن الدائرة ترى أن هناك اختلافاً بين العلامتين في شكلهما إلى جانب الاختلاف في طريقة نطق العلامتين وجرسهما الصوتي... ولما كان من المقرر أنه عند النظر في مدى وجود تشابه بين علامتين فإنه ينظر إلى أوجه التشابه في العناصر الرئيسية والمؤثرة في هذه العلامات ، أما العناصر الثانوية فإن وجود التشابه فيها يكون غير مؤثر ، وبناءً عليه ، ولما كان التشابه بين علامة الشركة المدعية والعلامة المطلوب شطبها هو في العناصر الثانوية ، وأما العنصر الرئيسي المتمثل في الرقم 5 وفي طريقة نطق العلامتين فإنه لا يوجد تشابه فيها، الأمر الذي يجعل المستهلك العادي قادراً على التمييز بين العلامتين ؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن دعوى الشركة المدعية بالمطالبة بشطب العلامة VOV دعوى غير صحيحة ويتعين رفضها[٢] " .

وخلافاً لذلك فقد قضي بأن " العلامة الصادر قرار بقبول تسجيلها فينو (VENO) بحروف عربية ولاتينية مشابهة لعلامة الشركة المدعية (VIMTO) على الفئة (٢٢) التي تشمل مختلف أنواع عصير الفاكهة وشرابها ، وحيث أن وجه الشبه يتضح في الشكل العام وفي وقع الجرس الصوتي في بداية النطق ونهايته ، فإن هذا بلا شك يثير لبساً وتضليلاً على المستهلك، خاصة مع اتحاد الفئة ، فضلاً عن كون علامة المدعية مما تتلقى الدواعي على طلب تقليدها على نحو ما أقدمت عليه الشركة طالبة التسجيل ؛ لما لها من شهرة مستفيضة لدى عموم المستهلكين ، كما يتبين من أقوال المدعية التي لم تنفها المدعى عليها[٣] ".

وقد وضع المنظم السعودي معايير لعنصر الجدة منعاً للتشابهة ، فقد نصت المادة الثانية فقرة (ي) على حظر تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة ، والعلامات المطابقة والمشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع وخدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك

---

[١]- **قضية رقم ٢/١٧٦٨/ق لعام ١٤٢٥هـ ، ج ، ١٤٢٧/١١/٢١هـ. ص ١٨٣٦.**

[٢]- **قضية رقم ٢٢٢٢ / ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ ، ج ٧ / ٥/ ١٤٢٧هـ. ص ١٦٣٧ ، ١٦٣٨.**

[٣]- **قضية رقم ١/٤٧٢٩/ق لعام ١٤٢٥هـ ، ج ١٤٢٧/١/١٤هـ ، ص ١٥٨٣.**

الانتفاع الضرر بصاحب العلامة الشائعة.ومن ثمَّ فإن المنظم السعودي قد خرج على الأصل العام وهو إقليمية العلامة التجارية وذلك متى ما كانت العلامة مشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة في المملكة السعودية.كما أنه خرج على الإتجاه الفقهي العام الذي يأخذ بنسبية الجدة ، فلا يجوز تسجيل علامة حتى لو كانت تنصب على نشاط أو سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك التي سجلت علامتها من قبل . ولكن المنظم السعودي اشترط أن يكون من شأن ذلك الإنتفاع إلحاق ضررٍ بصاحب العلامة شائعة الشهرة.

وتفسيراً للنص – فإننا نرى– أن اشتراط الضرر لا يمنع التسجيل إبتداءً وإنما يتم التسجيل والشهر وانتظار التسعين يوماً المقررة وفقاً للمادة (١٥) فإذا لم يتم الإعتراض لم يعد أمام صاحب العلامة الدفع بالضرر . وتسبيبنا لهذا الرأي أن الحالات الأخرى هي حالات عينية تُترك لتقدير الإدارة أو يراقبها القضاء ، أما حالة الضرر فما هي سوى شرط شخصي ، حيث لا يمكن للإدارة تقدير توفره ، بل يترك ذلك للمتضرر من العلامة لبيان أوجه الضرر وطلب شطب العلامة.

الشرط الثالث: شرط شرعية ومشروعية العلامة التجارية :

يشترط في العلامة التجارية أن تكون مشروعة[١] ، وقد تضمنت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية السعودي نوعين من المعايير التي توجب رفض تسجيل العلامة ؛ يتعلق أحدهما بالشرعية أي النص النظامي . وأخرى بالمشروعية أي إنتهاك أخلاقي أو انتهاك للمبادئ التي يقوم عليها المجتمع أو ما يسمى بالنظام العام ؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: مشروعية العلامة :

نصت المادة (٢) على عدم تسجيل العلامة في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: إذا كانت العلامة مخلة بالدين . ولم يوجد أي نص مماثل في أي نظام من أنظمة دول الخليج ؛ والسبب في ذلك – كما نرى – أن ما يخل بالدين يدخل في نطاق مخالفة النظام العام ؛ فالنظام العام[٢] هو مجموع المبادئ والقيم التي يستند عليها المجتمع وينهض على حمايتها ، ومن ضمن ذلك القيم الدينية . غير أن التزيد في النص السعودي جاء للتأكيد على ذلك.

---

١ – د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص٧٤١.

٢ – لا يوجد تعريف محدد للنظام العام ؛ ويرجع ذلك إلى أنه فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر وفي نفس المجتمع من زمان لآخر . وذلك حسب اختلاف وتطور المعتقدات والظروف السائدة . ولكن يمكن القول بصفة عامة أن النظام

الحالة الثانية: هو عدم جواز استخدام علامة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، فلا يجوز إذاً إتخاذ رسم فاضح أو شعار هدَّام كعلامة تجارية.وقد قضي في ذلك ؛ بأن " المادة (٢/ب ، ج) من نظام العلامات التجاريةقد نصت على أن (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية) ، وحيث أن برنامج (ستار أكاديمي) التلفزيوني قد اشتمل على محرمات شرعية على نحو ما أشير إليه في الوقائع ، وهو الواقع المستفيض ، وصدر في هذا الشأن بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وقرار سمو وزير الداخلية بإزالة أو إعادة تصدير أو إتلاف البضائع التي تحمل اسم هذاالبرنامج ، وحيث أن العلامة محل الدعوى قد اتخذت اسم البرنامج بحروفه المميزة والشكل الهندسي الذي روج به للبرنامج وأصبح معروفاً به ، وحيث قرر وكيل طالبة التسجيل بأن موكلته قد أُضطرت إلى إيداع طلب تسجيل اسم هذا البرنامج علامة تجارية للحيلولة دون استخدامه من قبل الآخرين ، وأنه لا مانع لدى موكلته من حرمان الجميع بمن فيهم موكلته من تسجيل هذه الكلمة ، أما في حال السماح لأحد فإن موكلته تطلب الحكم لصالحها ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول التسجيل[١] " .

كما قضي أيضاً بأنه ؛ وحيث "أن المدعية تعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن الإعلان عن قبول تسجيل كلمة أُنكور بحروف لاتينية ، يعلوها رسمة تشبه الصليب ، لطالبة التسجيل ، وحيث أنه بالإطلاع على الرسمة المشار إليها فقد تبين أنها رسمة المرساة التي اشتهر وضعها في السفن والموانئ ، وجرى العرف على أنها لا تحمل أي صبغة دينية ؛ وبالتالي فإن تسجيل العلامة محل الدعوى لا يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ ب ، ج) من نظام المعاملات التجارية[٢] ".

العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيه" . بمعنى أنه مجموعة المصالح الأساسية التي تمس النظام الأعلى للمجتمع ؛ بحيث تعتبر أساساً أو دعامات يقوم عليها بناء الجماعة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية" .

– د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص ٩٨ ، ٩٩.

[١] – قضية رقم ١/٢٩٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ ، ج ١٤٢٧/١/١٤هـ ص ١٥٨١ ، ١٥٨٢.

[٢] – قضية رقم ١/٢٩٥٥/ق لعام ١٤٢٥هـ ، ج ١٤٢٧/٢/٧هـ ، ص ١٥٨٧ ، ١٥٨٨.

ثانياً: شرعية العلامة التجارية :

استبعدت المادة الثانية من النظام السعودي بعض الصور من العلامة التجارية وذلك عبر آليتين ؛ الإستبعاد المطلق (بقوة القانون) ، والإستبعاد النسبي ، على النحو التالي:

(١) الإستبعاد المطلق (بقوة القانون): حيث شملت المادة (٢/د،ح،ك) الشعارات العامة ، والأعلام ، وغيرها من الرموز والأسماء أو التسميات الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل أو بإحدى الدول الأعضاء في إتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو بمنظمة دولية أو حكومية .

وكذلك البيانات الخاصة بدرجات الشرف ، بالإضافة إلى العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يحظر التعامل معهم وفقاً لقرار صادر من قبل الجهة المختصة[١].

ويرى الباحث ؛ أنه وفي هذه الحالات يطبق الإستبعاد بقوة القانون دون حاجة إلى إذن أو إستيفاء شرط من الشروط ، وقد أدرج بعض الفقهاء هذا الإستبعاد المطلق في نطاق مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع[٢]. وهذا ما لا نتفق معه ؛ والسبب في ذلك أنه ورغم أن القواعد في حالة الإستبعاد المطلق قواعد آمرة ومن ثمَّ فهي تتعلق بالنظام العام إلا أنها تختلف عن الإستبعاد الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثانية ؛ وذلك من حيث نسبية التقدير ، ففي حالة الإستبعاد نتيجة مخالفة النظام (بالمفهوم الواسع) يكون للإدارة سلطة تقدير وتحديد ما يعد مخالفاً للنظام العام ، إلا أنه في الفقرات (د،ح،ك) من المادة الثانية لا يكون أمام الإدارة أي سلطة تقديرية ؛ فمتى توفرت المطابقة بين عنصر الفرض الواقعي على عنصر الفرض القانوني تم الإستبعاد.

(٢) الإستبعاد النسبي :

وهو ذلك الإستبعاد الذي يتم إذا افتقر طلب تسجيل العلامة إلى إجازة معينة أو شرط معين ، ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة (٢/هـ ، و ، ز) ؛ فالفقرة (ز) تطلبت لتسجيل العلامة التجارية المتمثلة في صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية[٣] أو التجارية موافقة منهم أو من ورثتهم . كما أن الفقرة (هـ) اشترطت

---

[١] – د. فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[٢] – د. محمد السيِّد عرفة ، الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقً لنظام العلامات التجارية السعودية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص٢٩٧.

[٣] – وقد حدد القضاء السعودي معيار ما يعد داخلاً في الإسم الشخصي ؛ فقد قضي بأنه " حيث أن المدعي يطلب إلغاء قبول وزارة التجارة تسجيل كلمة "الجزار" لشركة ..... استناداً إلى أنها اسم لعائلته ، وحيث أن الفقرة (ز) من المادة

التصريح من الجهة المالكة للعلامة واشترطت كذلك ألا تكون العلامة معدة للإستعمال على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة. كما اشترطت الفقرة (و) الإعتداد بالعلامة التي تتخذ مسمى جغرافياً[1] لها على ألا يحدث ذلك لبس فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو ألا يكون من شأنه إحتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق.

الفرع الثاني:ملكية العلامة

تقسيم: ينقسم هذا الفرع إلى بندين :

أولاً: المصلحة المحمية.ثانياً :أسباب كسب ملكية العلامة.

أولاً : المصلحة المحمية جنائياً:

لم يتعرض الفقه السعودي للمصلحة المحمية جنائياً ، غير انه قد اتضح لنا ومن خلال استقراء نصوص نظام العلامات التجارية السعودي أن هناك ثلاث مصالح محمية جنائياً ؛ أولاهنَّ – وهي أساس الحماية الجنائية– حق الملكية ، وثانيتهنَّ النظام الإداري للدولة ، وثالثتهن والأخيرة هي الحيازة : وهذه الأخيرة هي رؤية فقهية تعترضها معوقات عديدة .

فمن ناحية : تحمي المادة الثالثة في فقراتها (أ ، ب ، ج) ملكية العلامة التجارية ، في حين تحمي المادة الرابعة والأربعون في فقرتيها (أ ، ب) هيبة النظام الإداري للدولة ، من خلال تجريم استعمال علامة غير مسجلة أو يدوَّن فيها ما يوحي بتسجيلها .ورغم ما ذهب إليه البعض بأن هذه الجرائم تفضي إلى خداع جمهور المستهلكين[2] ، مما يعني بأن المصلحة المحمية هي مصلحة المستهلكين ، إلا أننا نرى خلاف ذلك ، فما دامت العلامة غير مسجلة فإن هذا يعني أنها لا تنتمي لأحد ؛ ومن ثم فإنها لا

الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على (ألا تسجل علامة تجارية تحمل صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها) ، وحيث أن المقصود بالأسماء الشخصية هو ما يدل على شخص بعينه ، وبما أن اسم الجزار لا يطلق على شخص معين وليس إسماً دالاً على المدعي لوحده ، كما أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على مجموعة من العناصر منها كلمة الجزار بحروف عربية ويعلوها ترجمتها باللغة اللاتينية Mr.Butchehu ورسم دائري يشبه الزهرة يتدلى منه شريطان ، وبالتالي فإن الحماية للعلامة ستكون لمجموع تلك العناصر وليس كلمة الجزار فقط، وأن الذي يتضح من كلمة الجزار في العلامة أنها إسم لمن يمتهن الجزارة ولا يقصد به إسم لعائلة ، وبالتالي لا تدخل في الحظر الوارد في الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية.

– قضية رقم ٢٤٨ / ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ ، ج ١٤٢٧/١/٥هـ ، ص ١٥٧٣ ، ١٥٧٤.

– قضية رقم ٥١٦ / ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ ، ج ١٤٢٧/١/١٢هـ ، ص ١٥٧٧ ، ١٥٧٨.

[1]– جودي وانجر جوانز ، مرجع سابق ، ص١٩٣.

[2]– د. رضا حمدي الملاح ، الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً لأحدث الأنظمة السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠م ، ص ٣٤١.

تفضي إلى غش المستهلك ولكنها تعد انتهاكاً للنظام الإداري للدولة ، وقد يبلغ التعدِّي حدَّ انتهاك نظام التسجيل مما يعد تزويراً لأدوات التسجيل الحكومية ، ولذلك نرى صدر المادة الرابعة والأربعين ينص على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد" . فقد يتضمن الإعتداء انتهاكاً لنظام مكافحة التزوير السعودي رقم ١١٤ لسنة ١٣٨٠هـ ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ لسنة ١٣٨٢هـ.

الحماية الجنائية تشمل الحيازة:

يتضح للباحث أيضاً أن النصوص الجنائية قد تمد بجناحيها حماية للحيازة ، فإذا رخص صاحب العلامة لشخص آخر باستعمالها وفق المادة (٣٣) من نظام العلامات ، ثم قام بعد ذلك باستعمال العلامة خلافاً للإتفاق فإنه يكون مسئولاً جنائياً وفقاً للمادة (٤٣/ج) ، وتبريرنا لذلك أن المنظم قد استخدم جملة "بغير وجه حق" وهي ذات معنى واسع بحيث تشمل أي انتهاك لإلتزام سواء كان مصدره العقد أو الإرادة المنفردة أو المسئولية التقصيرية أو النظام ، وسوف نفصل معوقات هذا التفسير الواسع في موضعه بإذن الله تعالى.

ثانياً : أسباب كسب ملكية العلامة:

نصت المادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية السعودي على صور اكتساب ملكية العلامة ، وذلك إما عبر واقعة مادية كوفاة المورِّث وانتقال الملكية إلى الورثة أو عبر تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة ..الخ . واشترطت ألا يكون الغرض من التصرف هو تضليل الجمهور ، وتشترط المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية شهر هذه التصرفات. كل هذا بالنسبة للعلامة المسجلة مسبقاً ، أما قبل ذلك فتكتسب الملكية بمجرد التسجيل[١] ، وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر من نظام العلامات التجارية ، ويتسم حق الملكية بأنه حق دائم فبالرغم من أن تسجيل العلامة يكفل حمايتها لمدة عشر سنوات إلا أنه يجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى لا حصر لها ، كما يتميز حق ملكية العلامة بأنه نسبي ، فهو لا يشمل جميع السلع والمنتجات وإنما يقتصر على منع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز المنتجات والخدمات المشابهة ، ومن ثم يجوز للغير إستعمال العلامة لتمييز منتجات مختلفة اختلافاً يمنع الخلط ، شريطة ألا يكون من شأن ذلك الحط من سمعة العلامة أو من قيمة المنتجات التي تستعمل فعلاً لتمييزها ، فالحق في العلامة حق استئثاري وهو نسبي أيضاً من حيث المكان ؛ إذ يقتصر على السوق

---

[١] – ربا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، تشريعات ، أحكام قضائية ، إتفاقيات دولية ومصطلحات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ص١٨٦.

الذي تصرف فيه المنتجات التي تميزها ، فيحتكر مالك العلامة استغلالها في نطاق حدود إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة[١] .

ومن خصائص حق ملكية العلامة أيضاً أنه حق مالي فيجوز للمالك التصرف فيه ، على أنه يشترط ألا يتم التصرف إلا بعد تسجيل العلامة ، فلا يجوز لمن قدَّم طلباً للتسجيل أن يتنازل عن العلامة للغير قبل صدور شهادة تسجيلها بإسمه[٢].

المطلب الثاني
الشرط المفترض (التسجيل)

تمهيد وتقسيم:

الشروط المفترضة في الجريمة هي عبارة عن مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ، ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى[٣] ، مثل ملكية الشيء للغير في جريمة السرقة فهي في حقيقتها إشارة للمركز القانوني للملكية الذي يشغله المالك لهذا الشيء[٤].فإذا كانت العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية الجنائية إلا بعد توافر شرط أساسي وهو تسجيلها ، فيكفي مجرد تسجيل العلامة لقيام الحماية الجنائية ولو لم يتم وضعها فعلاً على البضائع[٥] ؛ فإن هذا يكشف عن الطبيعة الهيكلية للتسجيل داخل النموذج القانوني بإعتباره شرطاً مفترضاً يجب أن يتوفر في كل الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

وإذا كان التسجيل مهماً لتوافر الحماية الجنائية ؛ فإنه يلعب أيضاً دوراً هاماً داخل القصد الجنائي كما هو الحال في جريمة تزوير وتقليد العلامة التجارية ، ذلك أنه يعد وسيلة للشهر ، لأن لكل شخص أن يطلِّع على العلامات التجارية المدونة في السجل ، حيث يجوز لكل تاجر أن يعلم بالعلامات المسجلة ، وقد أراد المنظم بذلك أن يكافح تزوير وتقليد واغتصاب العلامات التجارية فوضع آليات لتمكين الغير

---

[١] – د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٢] – ربا طاهر قليوبي ، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٣] – د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م ، ص٣١٩.

[٤] – د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م ، ص٨٥.

[٥] – د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، براءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٩٧.

من الوقوف على العلامات الموجودة ، كي يتفادى التاجر – وهو بصدد إختيار علامته– الوقوع في الخطأ ويبتعد عن مظنة الإجرام[١].

وقد أثار ذلك مسألة مدى تطلب القصد الجنائي لقيام جريمتي التزوير والتقليد فذهب رأي إلىأن سوء النية ليس ركناً في الجريمة ، واتجه رأي إلى أن إشهار العلامة التجارية عبر تسجيلها يشكل قرينة على علم الكافة بها وبأوصافها وبشكلها وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس ، الأمر الذي يتعذر معه قبول الإدعاء بحسن نية مقلدها أو بجهله بوجود العلامة المسجلة[٢].وإذا كنا سنبين رأينا حول هذه المسألة في موضعها المناسب لاحقاً ، إلا أن ما سبق يظهر لنا أهمية التسجيل كشرط مفترض في الجريمة وكمؤثر على مدى تطلب القصد الجنائي في بعض الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

وعلى ما سبق ؛ فسوف نتناول في هذا المطلب التسجيل كشرط مفترض يجب توافره ابتداءً قبل البحث عن أي نشاط جنائي على العلامة التجارية، **وذلك في فرعين:**

الفرع الأول: نطاق التسجيل وأثره.الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتسجيل.

الفرع الأول:نطاق التسجيل وأثره

أولاً : نطاق التسجيل :

حيث لم يفتح المنظم السعودي الباب على مصراعيه لكل شخص لتسجيل علامته التجارية بل حدد الفئات التي لها الحق في تسجيل العلامة التجارية وذلك في المادة الرابعة والتي شملت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتمتعون بالجنسية السعودية ، أو غير السعوديين من المقيمين بالمملكة والمصرح لهم بمباشرة الأعمال التجارية والحرفية ، كما أنها توسعت لتشمل من ينتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل أو أية دولة عضو في إتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو يقيمون في تلك الدولة ، كما يجوزللمصالح العامة تسجيل علاماتها . (م٤).وقد اتبع كل من القانون البحريني (م٤) ، والإماراتي (م٦) ذات صياغة النظام السعودي.في حين أن قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية العماني كان أكثر تطوراً من ناحيةالصياغة الفنية ، حيث اعتمد على وضع قواعد أكثر عمومية ، فبدلاً من تفصيل الفئات التي يجوز لها تسجيل العلامات ؛ نصت المادة (٤٢) على أنه يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذاالقانون لمواطني سلطنة عمان بشرط أن يكونوا من المواطنين أو المقيمين في الدول التي تعامل سلطنة عمان بالمثل.

---

[١] – د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م ، ص٢٧٣.

[٢] – د.محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

ونصت المادة (٤١) على أنه تعتبر نافذة وتطبق بموجب هذا القانون أحاكم المعاهدات والإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها ، أو قد تصبح فيما بعد طرفاً في تلك المعاهدات و الإتفاقيات والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك المعاهدات والإتفاقيات أو الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية . وقد تبعت المادة (٢) من القانون القطري بشأن العلامات والبيانات التجارية ذات نسق القانون العماني ، وجاء النص جامعاً لحقوق المواطنين والمقيمين والإتفاقيات الدولية بالنص على أنه :"مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية أو الثنائية النافذة في قطر يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون...".

ثانياً: أثر التسجيل:

هناك ثلاثة نظم لتحديد سبب كسب ملكية العلامة ؛ فالنظام الأول يقضي بأن ملكية العلامة تنشأ باستعمالها ، أما النظام الثاني فإن التسجيل فيه ينشيء الملكية بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وهناك نظام ثالث يجمع ما بين النظامين حيث يقتصر دور التسجيل على كونه قرينة بسيطة على الملكية[١] . وقد اتجهت أغلب الأنظمة العربية والشُراح إلى أن الملكية تستند أصلاً إلى استعمال العلامة وليس التسجيل[٢].أما النظام السعودي فقد أخذ بالنظام الثاني ؛ حيث يعد التسجيل هو المنشيء لحق ملكية العلامة بقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ؛ ويتضح ذلك من خلال المادة (٢١) من نظام العلامات السعودي والتي نصت على أن من قام بتسجيل العلامة هو مالكها دون سواه ، كما وقصرت بسط الحماية المدنية والجنائية على العلامة المسجلة. وقد حددت المادة (٢٢) مدة الحماية بعشر سنوات قابلة للتجديد لكي يستمر مالكها في تمتعه بتلك الحماية.

الفرع الثاني:الحماية الجنائية للتسجيل

نسبة لما ذكرناه من أهمية للتسجيل ؛ فإن المنظم السعودي قد عمل على إحاطة التسجيل بحماية جنائية ، فقد نصت المادة (٤٤) على أنه : " مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

---

[١] – د.علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

[٢] – د.أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، مطبعة المدني ، ج١ ، ١٩٧٠م ، ص ٣٣١.

وانظر كذلك:

– د.عزت عبد القادر ، شرح أحكام المنازعات التجارية ، ط١ ، بدون دار نشر ، ١٩٩٠م ، ص ٢٣٦.

(أ) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب،ج،د،هـ) من المادة الثانية من هذا النظام.

(ب) كل من دوَّن بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الإعتقاد بحصول تسجيلها[1] .

وعلى ذلك فإن المنظم السعودي قد جرَّم العدوان على التسجيل وذلك في صورتين:

أولاً: استعمال علامة غير مسجلة.

ثانياً: تدوين بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل العلامة.

الصورة الأولى: استعمال علامة غير مسجلة :

يتمثل الركن المادي ؛ في استعمال علامة غير مسجلة[2] ، ولكن يشترط أن تكون العلامة مما هي محظور وضعه وفق المادة (٢/ب،ج،د،هـ) أي أن تكون العلامة مخلة بالدين أو النظام العام أو تكون من الشعارات العامة أو الدمغات الرسمية ... وهذا يعني – وفق ما نرى– أن استعمال علامة غير مسلجة في غير تلك الصور لا يشكل جريمة ، كما أن هذه الجريمة تعد جريمة عمدية مما يتطلب معها توفر القصد الجنائي العام وهو العلم بأن العلامة تمثل إخلالاً بالدين أو بالنظام العام ...الخ وأنها غير مسجلة ثم إتجاه الإرادة إلى وضع هذه العلامة على المنتجات[3] .

الصورة الثانية: وضع بيان يؤدي إلى الإعتقاد بحصول التسجيل :

ويتمثل الركن المادي بوضع بيان ما[4] ، كأن يضع المتهم رقم التسجيل أو ختم جهة التسجيل أو خلافه ، وقد يشتمل ذلك على جرائم أخرى كتزوير أختام رسمية أو إمضاءات ..الخ ، ولذلك – وكما نعتقد– ذهب المنظم في صدر المادة إلى التأكيد على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد .

وقد اختلف الفقه حول ضرورة تطلب الركن المعنوي ؛ فذهب البعض منهم إلى اشتراط توفره استناداً إلى أن الهدف من هذه الجريمة هو تضليل الجمهور واتجه رأي مخالف إلى عدم اشتراطه مكتفياً بتوفر

١- وانظر ذات التجريم في القانون القطري (م٤٨/٣،١) ، البحريني (م٣١/٥،٤) ، الإماراتي (م٣٨) .

٢- د. محمد سليمان عبد الرحمن ، الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية الـ TRIPS ، ط١، مطبعة الإسراء بالقاهرة ، ٢٠١١م ، ص ٢٩.

٣- د.ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ، ص ٣٤١، ٣٤٤.

٤- د. ناصر عبد الحليم السلامات ، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

الركن المادي[1] ، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي الأخير وذلك لعدة أسباب منها أن القصد الجنائي وفقاً للمدرسة النفسية الحديثة[2] هو ذلك الرابط المعنوي بين المجرم والنشاط الإجرامي ، وأن انقطاع هذا الرابط متوقع لأسباب قد تتخلل العلم أو الإرادة ، هذا من جانب الجاني ، كما أن الإعتقاد بالتسجيل أمر نسبي من قبل الجهور ، وتقدير القضاء لمدى توافر هذا الإعتقاد يدخل في سلطة قضاء الموضوع التقديرية مع مراقبة محكمة القانون (النظام) لمدى معقولية الإستدلال على توفره ، وهذا ما يعني أن القضاء لا بد أن ينظر إلى الرابط النفسي بين الجاني ونشاطه الإجرامي ، فهل كان بالفعل يعلم بأن البيان الذي وضعه يؤدي إلى الاعتقاد بالتسجيل أم لا ، وعلى هذا فلو قام شخص بوضع أرقام بريده تحت العلامة التجارية قاصداً بذلك أن يدعوا الجمهور إلى مراسلته فإنه إن أثبت ذلك ، يكون قد خلق قرينة بسيطة على أن لا علمه ولا إرادته قد انصرفتا إلى التضليل.

ولم يتناول الفقه المصلحة المحمية بهذا التجريم ، ونرى أن المصلحة المحمية هي النظام الإداري للدولة وليست حماية المستهلك ، رغم أن المادة ذهبت إلى أن يكون البيان مؤدياً إلى الإعتقاد بحصول التسجيل ، والسبب في رأينا أن هذا الإعتقاد هو المعيار الكاشف لمدى انتهاك البيان لقواعد التنظيم الإداري لسجل العلامة التجارية ، ولذلك فإن تقدير مدى إمكانية هذا البيان في بث الإعتقاد الخاطئي بالتسجيل تكون من سلطة الإدارة تحت رقابة القضاء ، لأن الإدارة وحدها من تستطيع تقييم هذا البيان ، كما أن الصورة الأولى لم تكترث لوضع علامات غير مسجلة متى لم تكن منضوية تحت الفقرات (ب،ج،د،هـ) من المادة الثانية ، ولذلك فإن المصلحة المحمية في الصورة الأولى هي الدين أو النظام العام والآداب ، أو المظاهر السيادية للدولة .. ، وليس من ضمنها المستهلك.

وتكون العقوبة في الصورتين هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٤٤).

---

[1] – **د. ناصر عبد الحليم السلامات ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧.**

[2] – **د.أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص ٢٤٦ وما بعدها .**

المبحث الثاني
الأحكام الخاصة في الحماية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إذا توفرت الأركان والشروط العامة ؛ فإن المنظم السعودي قد سن قواعد للتجريم والعقاب على بعض الأنشطة الماسة بالعلامة الجنائية ، وجمعها في مادة واحدة ؛ بحيث بدأ بتجريم الأنشطة ظاهرة العدوان على ذات العلامة التجارية ، كالتزوير والتقليد . ثم احتاط للأنشطة الاخرى كاستعمال أو وضع علامة تجارية مملوكة للغير على المنتجات ، أو التعامل في علامة معتدىً عليها مسبقاً ، وأوقع المنظم السعودي عقوباتتشمل كافة هذه الأنشطةثم أنه أسقط الدعوى الجنائية العامة بمرور المدة .وسوف نفصل ذلك في هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التجريم الأصلي.

المطلب الثاني: التجريم الإحتياطي.

المطلب الثالث: العقوبات وتقادم الدعوى الجنائية العامة.

المطلب الأول
التجريم الأصلي

تقسيم:ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة التزوير والتقليد.الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة مزورة.

الفرع الأول :جريمة التزوير والتقليد

نصت المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية السعودي في فقرتها (أ) على تجريم التزوير والتقليد للعلامة التجارية : "كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور".ويلاحظ أن صياغة نص المادة (٤٣) من نظام العلامات السعودي اتسمتبعدم الدقة فجملة "تتسبب في تضليل الجمهور" تفترض حدوث التضليل بالفعل وهذا ما تجنبته المادة (٣٥) من القانون العماني حيث جاءت الصياغة كالآتي:"بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور" ، وهذا ما اتفقت معه سائر قوانين دول الإتحاد الخليجي ، كالمادة (١/٤٧) من القانون القطري بشأن العلامات التجارية والقانون البحريني (م٣١) والإماراتي (م٣٧) ، (م٩٢) من قانون التجارة الكويتي.ورغم أن صياغة المنظم السعودي لا تفضي إلى مشاكل من الناحية العملية إلا أن الأنظمة هي عنوان الدولة ونرى ضرورة تعديل النص.

ومما سبق سوف نتناول جريمة التزوير والتقليد كما يلي:

أولاً: الركن المادي في جريمة التزوير:

عرف الفقه التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً[١] ، وزاد عليه بعض الفقه بأنه مجرد إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل سواء كان هذا التغيير متقناً أو غير متقن[٢]. وهناك خلاف في الفقه حول عناصر جريمة التزوير ؛ إذ ذهب رأي يناصره الأستاذ جارسون إلى أنها ثلاثة ؛ (أ) تغيير الحقيقة في محرر ، (ب) والضرر المباشر أو المحتمل الناتج عن هذا التغيير ، (ج) نية الغش. وهذا الرأي رفضه الأستاذ بلانش ، فهو يرفض اعتماد الضرر كركن مستقل لأنه ليس صفة خاصة فيه وحده ، بل الضرر شرط عام في كل الجرائم وإلا لما عاقب عليها المنظم ، ويعني هذا أنه لا نزاع في تطلب الضرر[٣] .

وقد أشار المنظم السعودي إلى عنصر الضرر حين نص على أن على التزوير أن يتسبب في تضليل الجمهور (م٤٣/أ) . ويثير ذلك تساؤلاً مهماً حول ما إذا كانت المصلحة المحمية هي –بالتالي– مصلحة المستهلكين وليس ملكية العلامة التجارية ؟ ونرى أنه وبالرغم من أن صياغة النص توحي بأن المصلحة المحمية هي مصلحة المستهلكين إلا أنه وبقليل من التأمل يتبين أن عنصر التضليل هو المعيار الكاشف لمدى التشابه الذي يؤدي إلى انتهاك حق ملكية العلامة التجارية . ولذلك فسواء وقع التضليل بالفعل أم لم يقع ، فإن القضاء ينظر إلى مدى التشابه الذي يكون معياره مدى انخداع المستهلكين بهفي مرحلة أولية ؛ ثم ليقوم – نتيجة لذلك– بتقرير مدى انتهاك ملكية العلامة التجارية عبر التزوير ، أو التقليد . إذاً؛ فالضرر هو انتهاك ملكية العلامة التجارية ، ومعيار تقدير توافر هذا الضرر هو بمدى إمكانية أن ينخدع المستهلكون بالعلامة المزورة أو المقلدة.

وقد اتجه الفقه إلى تعريف المحرر في جرائم تزوير المحررات تعريفاً واسعاً فهو :"كل مسطور يتضمن علامات أو رموز ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر ويعبر عن معنى معين، فجوهر المحرر أنه وسيلة تعبير عن فكرة باعتباره أداة للتفاهم وتبادل الأفكار فمن ثم يجب أن يكون تعبيراً عن

---

[١] – د. رضا حمدي الملاح ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

[٢] – د.عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، القانون الجنائي والقسم الخاص ، المجلد الثالث ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٤م ، ص ١٠٦، ١٠٩.

[٣] – د. أحمد صبحي العطار ، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ ، ص ٣٨٤.

معانٍ وأفكار مترابطة فيما بينها لكي يكون له أثر في المعاملات القانونية والإجتماعية ، ويكون له قيمة قانونية واجتماعية[١].

وهذا التعريف الواسع يمكننا من إدخال العلامة التجارية بسهولة إلى دائرة المحررات من حيث التكييف ، غير أن القضية الجوهرية هي مدى إمكانية معاملة تزوير العلامات كتزوير المحررات؟

يلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على ذات جسد المحرر ، ويعد اصطناع المحرر كصورة من صور التزوير ؛ استثناء على هذا الأصل ؛ والاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله ، ونسبته إلى شخص آخر لم يكتبه ومثالها أن ينشيء الجاني سند دين وينسبه إلى شخص ذمته غير مشغولة بشيء أو أن يصطنع شهادة علمية ويقلد إمضاء المختصين بإصدارها ويدعيها لنفسه[٢].

ويمكننا القول مما سبق أن التزوير في العلامة التجارية هو صورة الإصطناع في المحررات لا غيرها. ولذلك نرى أنه لا يمكن الأخذ بالرأى الذي يذهب إلى إمكانية تطبيق كل صور التزوير في المحرر على العلامة ، لأن الاصطناع هو استثناء من الأصل الذي يتطلب أن يقع تغيير الحقيقة في ذات المحرر . وهذا ما لاحظه المشرع الجزائري حين أطلق كلمة التقليد على اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية أو تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية في حين أطلق مسمى التشبيه على اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين[٣].

ويترتب القول بأن التزوير يقوم على تغيير الحقيقة أن إعدام ذاتية العلامة لا يعتبر تزويراً[٤].

ثانياً: الركن المادي في جريمة التقليد:

يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب يشبه الشيء الصحيح ، ولا يشترط لتوافره أن تكون هذه المشابهة تامة ، بل يكفي أن تصل إلى درجة تسمح بالتعامل بالشيء المصطنع على اعتبار أنه الشيء الذي أريد تقليده ، فإن لم تبلغ هذه الدرجة فلا يجوز عدُّ الفعل تقليداً وإنما شروع فيه[٥].

---

[١] – د. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٣٤.

[٢] – د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بدون تاريخ ، ص ٢٦.

[٣] – د. فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

[٤] – د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ٢١.

[٥] – د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧م ، ص ١٢٣.

وقد وضعالقضاء السعودي إلى جانب الفقه معاييراً لتحديد توافر التقليد ؛ فالعبرة بأوجه الشبه وليس بأوجه الإختلاف ، فالأولى هي التي تحدث الخلط لدى المستهلك ، كما أن العبرة بالمظهر العام للعلامتين وليس بالتفاصيل ؛ لأن الأول هو ما ينطبع في الذهن . كذلك فليس للقاضي أن ينظر إلى العلامتين بشكل متجاور لأن ذلك لا يتيسر للجمهور عملاً ، بل يجب أن ينظر إليهما الواحدة تلو الأخرى والإعتداد بالصورة الذهنية التي يخلقها كل منهما لتقدير ما إذا كان الأثر الذي تتركه الصورتان لديه واحداً أو مقارباً . كما أنه لتقدير وقوع المستهلك في الخطأ ؛ يجب اللجوء إلى المستهلك العادي متوسط الحرص والإنتباه وليس بالمستهلك الخبير أو شديد الحرص[١].

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه " قد تبين وجود تشابه متقن لهاتين العلامتين التجاريتين الموجودتين على العبوة كلاهما معاً بنواح عديدة ووثيقة تقطع دون ريب بتعمد التقليد ، في حين بدت أوجه الإختلاف قليلة وضئيلة للغاية وتتم أوضاعها عن حرص مصمميها على الإيهام بانتفاء الشبه وتحقق المغايرة ، وإن من أمرها التلبيس حتى على من يعلو انتباهه من الجمهور ، ذلك أنهما يحملان ذات العلامتين المسجلتين المشار إليهما سلفاً تقريباً ، علاوة على وجود محاكاة كبيرة في الرسوم والألوان والكتابة والصور والأشكال ، وحجم العبوتين قد يصل لدرجة التطابق مما قد يكاد يخفي التمييز بينهما حتى على المتخصص المحترف في هذا النشاط ، فضلاً عن القطع بعدم إمكانية التمييز بينهما للشخص العادي[٢]".

ثالثاً: القصد الجنائي

اتجه بعض الفقهاء إلى أنه في حالة تزوير العلامة لا يلزم سوء النية ويعتبر مجرد اقتباس علامة مطابقة لعلامة الغير المسجلة خطأ يستوجب العقاب ، أما في حالة التقليد فيجب أن يكون التقليد قد تم بقصد الغش أي أن يكون المتهم قد تعمد إحداث اللبس بين العلامتين وإلا فلا عقوبة بل يقتصر الأمر على الرجوع إلى المحاكم المدنية لطلب الأمر بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم استمرار اللبس[٣].وذهب رأي إلى أنالقصد الجنائي بمعنى إتيان الفعل عن علم بأنه تزوير أو تقليد شرط لازم ضمناً وإن كان تسجيل

---

[١] – د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الأموال التجارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٩١ ، ٤٩٢.

[٢] – قضية رقم ٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ ، ج ١٥/١٠/ ١٤٢٧هـ ، ص ١٧٧٢.

[٣] – د. أكثم الخولي ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

وانظر كذلك :

– د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

العلامة يعتبر قرينة على توافر سوء النية ، ويكون للمتهم أن يدحض هذه القرينة ويثبت حسن نيته وجهله بسبق تسجيل العلامة[1] .

ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير ونشير إلى ضرورة توافر قصد الإستعمال ، فالنص جاء بصيغة مجملة وأفرد للإستعمال فرضاً جنائياً خاصاً به. ولكن هذا لا يعني أنه لم يتطلب نية الإستعمال ؛ فمن يزوِّر أو يقلِّد علامة دون أن يقصد بذلك استعمالها لا يعد مقترفاً للجريمة ، ويستفاد هذا القصد الخاص من تطلب المنظم السعودي لأن يتسبب هذا التزوير أو التقليد في تضليل الجمهور . ونرى أنه يستوي أن يكون الإستعمال مباشرة من المزور أو المقلد نفسه أو من شخص آخر ، فإذا كان هذا الإستعمال من شخص آخر فيجب أن يكون المزوِّر أو المقلِّد عالماً بأن العلامة المزورة أو المقلدة سيتم استعمالها من قبل الآخر وإلا انتفت مسئوليته الجنائية. وإزاء ما سبق من تطلب القصد الخاص ؛ يتبين لنا أن تزوير العلامة قد يقع بحسن نية أو من شخص ليس لديه خبرة بالعلامات المسجلة ومن ثم فإن تطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص أمر لازم وحتمي .

الفرع الثاني:جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة

أكملت المادة (٤٣) فقرتها (أ) بتجريم أستعمال علامة مزورة أو مقلدة ؛ ناصة على تجريم وعقاب " كلمناستعملبسوءالقصدعلامةمزورةأومقلدة "[2].

أولاً: الركن المادي:

والمقصود هو وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة ، ويقع ذلك غالباً من المزور أو المقلد ، ولكنه قد يقع من شخص آخر مستقل عنه ؛ كأن يشتري شخص محلاً تجارياً ويجد به علامات مزورة أو مقلدة فيستعملها بالرغم من علمه بذلك . وتقع الجريمة بمجرد وضع العلامة ولو لم يحصل بيع السلعة أو عرضها للبيع ، لأن كلاً من هذين الفعلين جريمة مستلقة وإنما يشترط أن توضع العلامة على منتجات من نفس الصنف الذي وضعت العلامة الأصلية لتمييزه ، لأنه بذلك يمكن حصول الخلط بين السلع ، يوكفي أن تكون السلعة من ذات الصنف ولو كانت أردأ من النوع الأصلي[3].

ثانياً: القصد الجنائي:

---

[1] – د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥.

[2] – وأنظر ذات القاعدة الجنائية في كل من القانون ؛ العماني (م١/٣٥) ، القطري (م٢/٤٧) ، البحريني (م١/٣١) ، الإماراتي (م١/٣٧) ، الكويتي (م١/٩٢) .

[3] – د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩.

يشترط لقيام جريمة استعمال العلامة المزورة او المقلدة أن يكون مستعمل العلامة سيء القصد ؛ أي يعلم بأنه إنما يقوم باستعمال علامة مزورة أو مقلدة لتضليل الجمهور ، ومعنى ذلك أنه إذا كان حسن النية ولا يعلم بأنه يستعمل علامة مزورة أو مقلدة فلا جريمة ولا عقاب ، وحسن النية مفترض ، وعلى المدعي إثبات سوء قصد مستعمل العلامة ، وقصد تضليل الجمهور[1].

وقد ذهبنا –فيما سبق– إلى أن احتمال تضليل الجمهور هو معيار لمدى انتهاك ملكية العلامة التجارية أي أن تضليل الجمهور ليس بالضرورة أن يحدث بالفعل ، بل هو مجرد معيار كاشف عن توافر عناصر الشبه بين العلامتين.

فلو أن المنظم قد استخدم جملة "بقصد الاستعمال" ، لأغناه ذلك عن الدخول في تماهي جملة "تضليل الجمهور" ، والتي هي وصف غير ظاهر وغير منضبط ، ولكفاه ذلك. ومن ثمَّ فلا نرى ضرورة إثبات علم المقلد أو المزور أو من يستعمل العلامة المقلدة أو المزورة بأن ما سيقترفه سيضلل الجمهور ، فالجاني هنا لا يكترث كثيراً بالنتيجة الإجرامية ؛ بل أن أغلب من يبتاعون السلع يعلمون بأنها –رغم حملها للعلامات – ليست منتجات أصلية ، خاصة مع تزايد التوكيلات التجارية وخبرة الأفراد في هذا الشأن ، إلا أن الخطورة تكمن في أن تطلب قصد تضليل الجمهور قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب ، فإذا قام تاجر بوضع إعلان للجمهور في مدخل محله التجاري مبيناً أن السلع رغم حملها لعلامات تجارية إلا أنها ليست أصلية ، ورغم ذلك اشتراها الجمهور فإنه لا يكون مسئولاً جنائياً ، كذلك إذا قام التاجر بإخبار كل من يشتري منه بأن السلع ليست أصلية رغم العلامات التجارية ، فإنه سيفلت من العقاب . ولذلك أرى ضرورة أن يتم الإقتصار فقط على تطلب قصد الإتجار بالعلامة التجارية بغض النظر عن تضليل أو عدم تضليل الجمهور ؛ في حين يكون هذا الأخير هو معيار لمدى تطابق أو اختلاف العلامة المزورة أو المقلدة عن العلامة الأصلية.ولذلك فإنه عندما أثير هذا الأمر أمام القضاء السعودي أضطر إلى الالتفات عنه ، ففي إحدى القضايا دفع المدعى عليه بأنه " يعلم بأن البضاعة مقلدة ؛ مفيداً أنه يخبر الناس بأنها مقلدة قبل شرائهم لها " . ومع ذلك فإن المحكمة تجاهلت هذا الدفع[2] .

ووفق رأينا هذا ؛إذا كان الإستعمال لأغراض فنية أو علمية أو تعبيراً عن رأي فلا تنهض الجريمة ؛ كذلك لو كان الاستعمال شخصياً ؛ فلو قلد شخص علامة تجارية وألصقها بملابسه أو حذائه فلا محل لمساءلته جنائياً. بل حتى إن قام ببيع هذه الملابس فلا يعد مقترفاً للجريمة لانتفاء عنصر الإحترف.

---

[1] – **د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨.**

[2] – **قضية رقم ٣/٨٢٧/ق لعام ١٤٢٦هـ ، ج ١٤٢٧/١١/١٣ هـ ، ص ١٨١٧.**

المطلب الثاني

التجريم الإحتياطي

تقسيم:ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ؛ نتناول في أولهما جريمة استعمال ووضع علامة مملوكة للغير ، وفي فرع ثانٍ ، جريمة التعامل في علامة معتدىً عليها. على ما يلي:

الفرع الأول : جريمة استعمال ووضع علامة مملوكة للغير.

الفرع الثاني: جريمة التعامل .

الفرع الأول:جريمة استعمال ووضع علامة مملوكة للغير

نصت المادة (٤٣) في فقرتها (ب) على تجريم كل من ؛ " كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره"[١].

والفرض هنا – على خلاف الحال في الجريمتين السابقتين – هو أن علامة الغير حقيقية وليست مزورة ، وأن الجريمة تقوم بوضع هذه العلامة الحقيقية على منتجات لا تتمتع بالحق في حملها. ولهذه الجريمة ركنان ؛ ركن مادي يتمثل في وضع علامة الغير ، وركن معنوي هو سوء القصد[٢].

ويتوفر الركن المادي بعدة صور ؛ كما لو تم وضع العلامة على سلعة شبيهة بالسلعة التي تحميها العلامة ، أو يتم ملء حاويات أصلية تحمل العلامة الأصلية بمحتوى غير أصلي ؛ كوضع مياه غازية غير أصلية على زجاجات أصلية تحمل علامتها الأصلية...الخ[٣].

أما بالنسبة للقصد الجنائي ؛ فقد ذهب رأي إلى أن هذا الأخير إنما يتوفر بعلم المتهم بأنه يستعمل علامة تجارية إستعمالاً باطلاً وأن يكون قصده من ذلك الإستعمال خداع الغير والإيقاع به ، ويستطيع المتهم نفي القصد بأن يثبت بأن استعماله للعلامة التجارية لم ينتج عنه انخداع الغير أو أن ذلك قد تم

---

[١] – يلاحظ أن القانون العماني لم يشر إلى هذه الجريمة مباشرة بمادة منفصلة بل أضافها إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٥) ؛ حيث أنها جرمت بيع أو عرض أو حيازة منتجات بها علامة موضوعة بغير وجه حق ، وذلك خلافاً لباقي دول الإتحاد الخليجي التي انتهجت ذات النهج السعودي ؛ أنظر ؛ القطري (م٣/٤٧) ، البحريني (م٢/٣١) ، الإماراتي (م٢/٣٧) ، الكويتي (م٢/٩٢).

[٢] – د.أكثم الخولي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩.

[٣] – فرحة زراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨.

بموافقة صاحب العلامة. إلا أن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق المتهم وذلك في جميع أدوار المحاكمة[1].

وكما أشرنا من قبل من ملاحظة وقوع الخلط بين تضليل الجمهور كركن في الجريمة وبين كونه معياراً للكشف عن العدوان على العلامة التجارية ؛ بالكشف عن مدى التشابهة والإختلاف بين العلامات . وأن هذا الخلط الفقهي والتشريعي (النظامي) يؤدي إلى إفلات المعتدين على العلامة من العقاب ولذلك فإننا نرى أن سوء القصد إنما يتوفر فقط بمجرد علم المستعمل بأن العلامة لا تخص السلعة وأنه وضعها لغرض تجاري.

الفرع الثاني:جريمة التعامل

أولاً: الركن المادي:

نصت المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية السعودي على تجريم : " كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك ، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك"[2].

ويمكننا أن نحلل تدرج أنشطة العدوان على العلامة التجارية كالآتي:

أولاً: تزوير العلامة أو تقليدها.

ثانياً: القيام باستعمال العلامة المزورة أو المقلدة.

ثالثاً: وضع علامة مملوكة للغير.

وفي المرحلة الرابعة: لا يكون الجاني مقترفاً لأي مما سبق ، فهو لم يزور ولم يقلد ولم يضع علامة مملوكة للغير ؛ بل تسلَّم– على أي نحو– سلعاً بها هذه العلامات المزورة أو المقلدة أو المملوكة للغير، وذلك بقصد بيعها ، أي أن هذا النشاط الرابع هو أثر لتداول العلامة المنتهكة ابتداءً؛ ويتبين من النص السعودي أنه نص احتياطي حتى لا يفلت أي متداخل في العدوان على العلامة التجارية من العقاب مادام تداخله هذا قد تم عن علم وإدراك بالإنتهاك المسبق للعلامة التجارية. ويتمثل الركن المادي في عملية البيع أي نقل الملكية ؛ أو العرض بتقديم المنتج إلى المشترين أو الحيازة والتي تشمل الحيازتين

---

[1] – د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ٤١٢.

[2] – واتبعت دول الإتحاد الخليجي ذات الأمر ؛ أنظر ؛ العماني (م٢/٣٥) ، القطري (م٤/٤٧) ، البحريني (م٣/٣١) ، الإماراتي (م٣/٣٧) ، الكويتي (م٣/٩٢).

الكاملة والناقصة[1] . ونحن نختلف مع هذا الإتجاه الفقهي حول قصر المسئولية على الحيازة الكاملة والناقصة دون المادية[2] ، ونرى أن هذا الرأي تأثر بسيادة هذا التقسيم على جرائم الأموال لا سيما السرقة ؛ والتي أخرجت الحيازة المادية من واقعة التسليم النافية للإختلاس[3]. فالحائز المادي –فيما يتعلق بالعلامة التجارية– لا تنتفي عنه المسئولية كاملة ؛ بل يكون مساهماً في الجريمة إذا كان عالماً بأن

---

[1]– د. ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ، ٣١٩ ، ٣٢٣.

[2]– تعرف الحيازة بأنها حالة واقعية تعطي للشخص قدرة مادية تمكنه من استعمال شيء منقول والتصرف فيه ... والحائز هو من لديه منقول يخضع لسلطانه أو سلطاته ، وللحائز على المنقول قدرة التمتع به واستعماله وتحويله للغير وكذلك التصرف فيه.

أنظر :

– د. أحمد العطار ، جرائم الإعتداء على الأموال في القانون المصري ، النسر الذهبي ، بدون تاريخ ، ص ٢٧ ، ٢٨.

– وبالتالي تنقسم الحيازة إلى عنصرين ؛ عنصر مادي وعنصر معنوي .

– د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، ط٤ ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٩١م ، ص ٨١٩.

ويتمثل العنصر المادي في مجموعة الأفعال والتصرفات التي يباشرها حائز الشيء عليه حكقه في حبسه واستغلاله أو التصرف فيه . ويتمثل العنصر المعنوي في توافر نية الإستئثار بالشيء لدى الحائز وانصراف إرادته إلى مباشرة سلطاته عليه بوصفه مالكاً دون غيره .

– د. هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص ٤٩٥.

والحيازة – بالنظر إلى هذين العنصرين – تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

(١)– حيازة تامة أو كاملة : ويقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستئثار به كمالك. وفي هذه الحالة يبدو العنصر المادي والعنصر المعنوي .

– د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٨٢٠.

(٢)– الحيازة المؤقتة (الناقصة) : هي تلك التي تنصرف إلى الحالة التي يباشر فيها الشخص على الشيء بعض السلطات بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالإيجار أو الوديعة أو الرهن ...الخ ، فالحائز حيازة مؤقتة وإن كان يباشر على الشيء بعض سلطات المالك فتتوافر له له بعض مظاهر الجانب المادي للحيازة ، إلا أن حيازته لهذا الشيء ناقصة ؛ إذ ينقصها جانبها المعنوي نظراً لأن سلطات الحائز على الشيء في هذه الحالة تستند إلى عقد يتضمن اعترافه بملكية الغير له .

– د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦.

(٣)– الحيازة المادية أو العارضة : وتتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره علي الشيء لا بوصفه مالكاً له ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء . وكل ما في الأمر هو وضع الشيء مادياً بين يدي الشخص بصفة عارضة ، وفي هذه الحالة لا تتوافر الحيازة بعنصريها ؛ ومثالها يد العمال في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستعملها في عمله.

– د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٨١٩ .

– د. محمد هشام أبو الفتوح ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ١٥.

[3]– د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص ٦٦٧ وما بعدها .

– د. رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ط ٨ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨م ، ص ٣١٧.

العلامات مزورة أو مقلدة أو مستعملة أو موضوعة بغير وجه حق ، حيث يكيف مركزه الواقعي باعتباره معاوناً على اقتراف الجريمة فإن كانت المعاونة جزء من عناصر الركن المادي عدَّ فاعلاً أصلياً وإن كانت لاحقةعُدَّ مساهماً تبعياً.

ثانياً: وجه الحق:

لم يتعرض الفقه لتفسير الفرض في نص المادة (٤٣/ج) الذي استخدم جملة "بغير وجه حق" ، وربما كان السبب أن المفهوم يتبادر بداهة من خلال تدرج صور الإعتداء الجنائي على العلامة التجارية في الفقرتين (أ ، ب) من ذات المادة ؛ غير أننا نرى ضرورة مد تفسير عدم وجه الحق تفسيراً موسعاً بحيث يشمل كل اعتداء على العلامة التجارية ولو لم تشمله صور العدوان في الفقرتين (أ ، ب) وإلا أدى ذلك إلى قصور في المحاصرة الجنائية لكافة الأنشطة التي تبغى على العلامة وتعتدي عليها ، ومن ثم فإنه يجوز – بناءً على هذا التفسير الموسع– أن يخضع مالك العلامة نفسه للتجريم والعقاب إذا اعتدى على هذه العلامة إذا كان قد رخص لغيره باستخدامها وفق المادة (٣٣) ومن ثم يمتد التجريم والعقاب لا ليحمي الملكية فقط بل والحيازة أيضاً. خاصة أن في كليهما تضليل للجمهور .

غير أن ما يقف في مواجهة هذا الرأي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا يجوز أن يتم التوسع في التفسير ضد مصلحة المتهم متى كان هذا التفسير يخلق جرائم أو عقوبات جديدة. ومن هنا نرى ضرورة تدخل المنظم السعودي ليشمل الحيازة القانونية للعلامة بالحماية الجنائية.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتطلب لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي أي العلم بتقليد العلامة أوتشبيهها أو اغتصابها وقصد خديعة المشتري في ذاتية البضاعة أو مصدرها ، ويجوز للمتهم أن يتذرع بحسن نيته وجهله إيداع العلامة[١] . والأصل هو حسن النية ؛ فعلى من يدعي غير ذلك أن يقيم الدليل على صدق ما يدعيه . ومن القرائن الدالة على سوء نية المتهم عرض المنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة للبيع في نفس الوقت، وتفاوت الثمن تفاوتاً كبيراً بين السلعتين ، إلى غير ذلك من الظروف التي لا يسهل معها الإدعاء بجهل التزوير أو التقليد أو الغصب[٢].

---

[١] – د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ٧٥٩.

[٢] – د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢.

كذلك فقد اتجه القضاء السعودي إلى أن احتراف المتهم وخبرته تجعل علمه بالتقليد مفترضاً[1]

وقد قضي في ذلك بأن"محضر التحقيق مع صاحب المؤسسة المدعى عليها أفاد فيه حصوله على عبوة زيت الفرامل المضبوطة في مؤسسته من قبل مندوب متجول ، ودون فاتورة ، وتعهد بعدم بيعها مرة أخرى ، غير أن العادة أن من يشتري بضاعة أصلية يحرص على شرائها من أصحابها أو وكلائهم المعتمدين ليضمن حقه في الحصول على سعر مناسب وعلى جودة حقيقية ، وإثبات ذلك بفاتورة توضح حجم المشتريات مقابل المصروفات ، حيث أن وظيفة التاجر صاحب السجل التجاري الحصول الحصول على الربح وفق أصول محاسبية معتبرة ، ولجوء صاحب المؤسسة للشراء من بائع متجول من دون فاتورة يناقض العرف التجاري المتفق مع القوانين السوقية السليمة من جهة البحث عن جودة السعر والضمان وإثبات حالة الشراء ، ولم تر الدائرة دافعاً لذلك إلا البحث عن الثراء من خلال بيع بضاعة مستنسخة عن البضاعة الأصلية ، وهي مقلدة ، بما يوقع المستهلك بالتدليس والغبن ، ومؤدى ذلك ثبوت العلم وتوفر القصد الجنائي[2]".

كما قضي بأنه قد " ثبت بيع المدعى عليه وحيازته البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع مع علمه بذلك ، والذي تستظهره الدائرة من كون المدعى عليه يمارس هذا النشاط منذ فترة طويلة تكسبه بطبيعتها علماً ودراية بالمنتجات محل النشاط ، فضلاً عن إقرار المدعى عليه بوجود الفارق السعري بين المنتج الأصلي ونظيره المقلد الذي عزاه إلى خطأ عامله ،وهو ما لا يجد سند قبوله لدى الدائرة[3] " .

المطلب الثالث

العقوباتوتقادم الدعوى الجنائية العامة

تقسيم:ينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: العقوبات .الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجنائية العامة.

الفرع الأول: العقوبات

تقسيم:ينقسم هذا الفرع إلى بندين:

أولاً: العقوبات الأصلية .ثانياً: العقوبات التكميلية والعود.

---

[1] – قضية رقم ٥٦ / ٢ / ق لعام ١٤٢٧هـ ، ج ١٥ ، ١٠ ، ١٤٢٧هـ ،١٧٧٣.

[2] – قضية رقم ٣٢٧٤ / ٢/ ق لعام ١٤٢٥هـ ، ج ١٠/٣/١٤٢٧هـ ، ص ١٦٤ ،١٦٥.

[3] – قضية رقم ١٥٣٧ / ٢/ ق / لعام ١٤٢٦هـ ، ج ١٦/٦/١٤٢٧هـ ، ص ١٦٨٣ ، ١٦٨٤.

أولاً: العقوبات الأصلية:

العقوبة هي الجزاء الذي يقدره الشرع (في الحدود والقصاص) أو يقدره النظام الجزائي لمصلحة المجتمع (في التعزير) ؛ تنفيذاً لحكم قضائي. ويجب أن تكون العقوبة قانونية ؛ بمعنى أن تكون مقررة بنص في النظام من حيث نوعها وقدرها ، فإذا لم ينص النظام على عقوبة للفعل الذي ينهى عنه أو الإمتناع كما أمر به فيجب الحكم بالبراءة[1] . وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا المبدأ وذلك في مادته الثالثة حيث جاءت بالآتي:

"لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً ، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي".

وهو نص شمل شرعية الجرائم والعقوبات ؛ وعملاً بهذا المبدأ ؛ فبالرغم من أن جرائم العداون على العلامة التجارية من جرائم التعزير ؛ إلا أن المنظم السعودي قد حدد لها عقوبات واضحة في المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية السعودي ، بحيث اشتملت على نوعين من العقوبات ؛ عقوبة ماسة بحرية الجاني ، وأخرى ماسة بذمته المالية.حيث نصت المادة المشار إليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلاحظ الباحث أن المنظم قد استخدم وصف الحبس ولم يميز بينه وبين السجن ، رغم أن مصطلح الحبس إنما يستخدم عادة في الأنظمة التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي أو الثنائي للجرائم والعقوبات . وبتتبعنا لأغلب الأنظمة السعودية ، وجدناها تتقلب ما بين السجن والحبس دون معيار واضح للتمييز بينهما. فليست طبيعة العقوبة هي المعيار ، ولا هي المدة الزمنية ؛ فعلى سبيل المثال استخدمت المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٢هـ مصطلح السجن على تقييد الحرية في جرائم الجلسات ؛ رغم أن فترة العقوبة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة ، كما أن نظام استبدال الغرامة بالحبس لسنة ١٣٧٤هـ لم يميز بين الحبس والسجن.

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم . وتؤدي الغرامة ثلاثة وظائف ؛ فهي إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة في الجريمة ، أو أن تكون عقوبة أصلية إختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في النظام كعقوبة إختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه ، أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في النظام كعقوبة

---

[1] – **د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون تاريخ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٨ .**

إضافية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية[1].وقد اعتبرها المنظم السعودي عقوبة أصلية مباشرة أو إختيارية ، أي أنه جمع بين وظيفتيها الأولتين.

والجدير بالإشارة ؛ أن المنظم السعودي قد شمل بهذه العقوبة كافة صور العدوان على العلامة التجارية الواردة بالمادة (٤٣).

ثانياً: العقوبات التكميلية والعود:

(أ) المصادرة :

المصادرة عقوبة مالية كالغرامة ، ولكنها تختلف في كونها عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة بينما الغرامة لا تنشيء للدولة إلا مجرد حق دائنية قِبَل المحكوم عليه بالمبلغ . وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا على المتهم تبعاً لعقوبة أصلية ما عدا حينما تكون المصادرة وقائية حيث تتم مصادرة الشيء لخطورته ؛ وهنا لا يشترط أن يصدر حكم بإدانة المتهم ، بل يجوز أن يحكم بها ولو تمت تبرأته أو سقطت الدعوى العمومية لوفاته أو لصدور عفو عن الجريمة[2]. وقد نصت المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية السعودي على المصادرة باعتبارها مصادرة وقائية ؛ فقد جاء في النص :"يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد ..... وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة"[3]. ويمكننا أن نمثل لهذا الفرض بأن يكون المتهم قد برئ نسبة لعدم توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة سلع عليها علامات تجارية مزورة ، هنا يجب مصادرة هذه السلع حتى لا تستمر في إحداث ضررها في العدوان على العلامة التجارية. ولذلك نصت المادة نفسها من إمكانية أن يأمر ديوان المظالم بإتلاف العلامات التجارية وأن يأمر عند الإقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامة . أي أن المنظم السعودي قد ميَّز بين نوعين من الإتلاف ؛ إتلاف للعلامة دون السلع إذا كان بالإمكان الفصل بينهما ودون أن يسبب ذلك ضرراً بالمعتدى على علامته. أو أن يتم إتلاف السلع بالعلامة التي تحملها . ونرى أن تقدير ذلك متروك لسلطة ديوان المظالم التقديرية .

(ب) نشر الحكم :

---

[1] – د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨.

٢ – د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص٥٦٦ ، ٥٦٩.

٣ – وانظر ذات الحكم في دول الإتحاد الخليجي : عماني (م٣٨) ، قطري (م٥٠) ، إماراتي (م٣٨) ، كويتي (م٩٥).

لم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان يتبع قديماً ؛ بل أن هذا الإجراء أخذ يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة سواء كان الحكم قد تضمن الإدانة أو البراءة ، فقد تقتضيه أحياناً المصلحة العامة ، أو المصلحة الخاصة ؛ أي مصلحة المتضرر من الجريمة. وهي تعتبر إجراء مشدداً للعقوبة سواء في تأثيره على منزلة الشخص الذي يكون عرضة لهذا الإجراء أو بسبب المصاريف التي يتحملها الشخص المقصِّر[1]. وقد نصت المادة (٥٢) من نظام المعاملات السعودي على إجازة أن يأمر ديوان المظالم بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وإذا كان المنظم السعودي والمشرع العماني قد جعلا من الأمر بنشر الحكم جوازياً للمحكمة ؛ فإن القانون القطري قد جعل الأمربنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وجوبياً على المحكمة (م٥٠).

(ج) العود :

تتنوع التعريفات الفقهية للعود ؛ فهو "ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى" ، وهو "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة"[2] . ويطلق المنظم السعودي على الحكم البات مصطلح "الحكم النهائي" ؛ والأحكام النهائية – وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية – هيالأحكامالمكتسبةللقطعيةبقناعةالمحكومعليه،أوتصديقالحكممنمحكمةالتمييز،أومجلسالقضاءالأعلىبحسبالاختصاص (م٢١٣ إج ج).

وقد يكون العود خاصاً أو عاماً؛ فالخاص لا يتوفر إلا إذا كانت الجريمة الثانية مشابهة للجريمة الأولى أو مماثلة لها ، أما العود العام فلا يشترط فيه التماثل ؛ ويأتي تشديد العقوبة في العود الخاص باعتبار أن تشابه الجرائم إنما يدل على اتجاه الجاني إلى اعتياد جرائم معينة ، وقد يكون الدافع إليها واحداً ، مما يقتضي أخذ الجاني بالشدة لعلَّ حاله ينصلح ، وهذا غير متوافر في العود العام وإنما يبرر التشديد في هذا الأخير بأن الجاني لم يرتدع بالعقوبة وقد كان الظن بأنها كافية[3] . وقد نصت المادة (٤٥) من نظام العلامات التجارية السعودي على تشديد عقوبة العائد إلى ما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة[4]

---

١ – د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨.

٢ – د. عبد الرحيم صدقي– مرجع سابق ، ص ١٨٦.

٣ – د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦١٦.

٤ – وقد ذهب المشرع القطري إلى ذات الأمر ولكنه جعل من الجمع بين الحبس والغرامة وجوبياً (م٤٩) . أما المشرع البحريني فقد انتهج ذات منهج المنظم السعودي ؛ حيث أضاف غلق المحل بذات المدة التي حددها النظام السعودي (م٣١) ، وتبعهمافي ذلك القانون الإماراتي (م٣٩) .

، وأضافت عقوبة أخرى وجوبية وهي إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجنائية

اتجهت المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية السعودي ؛ إلى أنه " تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة".

ويُبرر الفقه تقادم الدعوى بعدة أسباب ؛ منها نسيان الجريمة ومحو آثارها ، بل وقد يصعب إثباتها ، كما أن التقادم يعزز نسيان هذه الواقعة التي قد تكون غير ثابتة في حق المتهم. كما يُبرر التقادم أيضاً بالإستقرار القانوني ؛ ذلك أن ترك باب تحريك الدعوى مفتوحاً على مصراعيه بلا نهاية يؤدي إلى إضطراب الأفراد طوال حياتهم ، فلا بد من وضع حدٍّ لذلك[١] .

ويشترط وفقاً للمادة (٤٧) ألا يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ورغم أن المنظم السعودي لم يحدد إذا ما كان ذلك وقفاً أم قطعاً للمدة ؛ فإننا نرى أنه قطع للمدةوهذا يعني أن إتخاذ هذاالإجراء يقطع التقادم ثم ليبدأ من جديد بعد نهاية الإجراء فلا يكون للمدة السابقة عليه أي أثر. فإذا اتخذ المحقق أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ثم رأي حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة ؛ فإن مدة سقوط الدعوى تبدأ من تاريخ قرار الحفظ ، ولذلك كان من الأوفق أن ينص المنظم السعودي على سقوط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة أو من تاريخ آخر إجراء أتخذ في التحقيق . وذلك لأن النص وهو بهذه الحالة يؤدي إلى أن إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ثم حفظ التحقيق لأي سبب يعني أن جهة التحقيق تستطيع أن ترفع الدعوى حتى ولو بعد مرور خمس سنوات على هذا الإجراء الأخير وهذا ما يصادر على الحكمة من إسقاط الدعوى بمرور المدة.

كما أن المنظم السعودي قد قصر التقادم على الدعوى العامة دون الخاصة ، فالدعوى العامة هي تلك التي تباشرها هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أما الدعوى الجنائية الخاصة فيباشرها المجني عليه أو من

---

[١] – د. علي عبد الرحمن العيدان ، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ص ١٨٠ ، ١٨١.

ينوب عنه أو ورثته من بعده[1]. وهذا يعني أن انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة يخضع للقواعد المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وفقاً للمادة (٢٣) .

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة ضرورة تدخل المنظم السعودي لتعديل نظام العلامات التجارية حتى لا يكون التضييق الإصطلاحي معرقلاً لتطور تمييز السلع بأنواع جديدة من العلامات.ونشير في هذا الصدد إلى النقاط التالية:

١- تطوير فن صياغة نظام العلامات التجارية خاصة فيما يتعلق بالمواد (٤) ، (٤٣).

٢- يجب أن يترك المنظم السعودي المجال مفتوحاً للصور شبه المادية للعلامة التجارية كالصوت والرائحة وما قد يُبتدع في الآفاق . خاصة مع عدم وجود مانع نظامي أو شرعي لذلك.

٣- أن يتم النظر بعين الإعتبار للحيازة كمصلحة يجب حمايتها جنائياً متى ما تم الاعتداء عليها.

٤- أن يُميِّز المنظم السعودي داخل نصوص النظام بين التسبب في تضليل الجمهور كمعيار لتحديد مدى تشابه أو اختلاف العلامات التجارية وبين كونه معياراً للقصد الجنائي. لما أحدثه ذلك من خلط فقهي ، كما أثر كذلك على المصلحة المحمية ، حيث يدعو إلى الإعتقاد بأن مصلحة المستهلك هي محل الحماية الجنائية.

٥- يلاحظ كذلك أن محاولة الإحاطة بكل صور العدوان على العلامة التجارية قد أدي إلى عدم وضوح الحدود بين جريمتي إستعمال العلامة المزورة والمقلدة (م٤٣/أ) والتعامل في علامة مزورة أو مقلدة (م٤٣/ج) ؛ حيث تتماهي الحدود بينهما تماهياً شديداً ونرى أنه كان من الأوفق إلغاء جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة والاكتفاء بجريمة التداول خاصة إذا وضعنا في الإعتبار ما طرحناه من ضرورة النص على قصد الإستعمال التجاري ليكون قصداً خاصاً في جريمة التزوير والتقليد.

٦- نوصي-على وجه الإحتياط- أيضاً بضرورة الإكتفاء بالنص على قصد الإستعمال التجاري في هذه الجرائم ؛ مما يؤدي إلى غلق باب الجدل الفقهي حول القصد الجنائي في جريمة الإستعمال .

٧- يلاحظ أيضاً أن المنظم السعودي يستخدم كلمة مخالفة على الجريمة ، وهو إذ ذاك لا يميز بين السجن والحبس ، رغم أن هذه المصطلحات ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالنظام الثلاثي للتجريم والعقاب السائد

---

[1] - **د. علي عبد الرحمن العيدان – المرجع السابق ، ص ٢١٣ .**

في النظام اللاتيني والمعروفة في النسق القانوني الأمريكي.ونرى أنه قد آن الأوان لإصلاح الصياغة النظامية لتعبر عن نسق متكامل للنظام القانوني للدولة ؛ لأن الأنظمة هي عنوان الدولة قبل أن تكون معبرة عن سيادتها على سلطاتها الثلاث .

١٠- نرى وجوب أن يعيد المشرع صياغة المادة (٤٧) محدداً فيها طبيعة الأثر المترتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق على إسقاط الدعوى ، فهل سيكون له أثرٌ قاطع أم أثرٌ موقف ، أم أنه يصادر تماماً على إمكانية سقوط الدعوى الجنائية العامة مرة أخرى بعد اتخاذ هذا الإجراء.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

– د. أحمد صبحي العطار ، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ.

– د. أحمد العطار ، جرائم الإعتداء على الأموال في القانون المصري ، النسر الذهبي ، بدون تاريخ.

– د.أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.

– د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، ط٤ ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٩١م.

– د. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

– د.أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، مطبعة المدني ، ج١ ، ١٩٧٠م.

– جودي وانجر جوانز ، جي لي سكلينجتون ، ديفيد وانستين ، باتريشا دروست ، ترجمة مصطفى الشافعي ، مراجعة التحرير ، أ.د. حامد طاهر ، جامعة القاهرة ، بدون تاريخ.

– د. رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ط ٨ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨م.

– ربا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، تشريعات ، أحكام قضائية ، إتفاقيات دولية ومصطلحات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م.

– د. رضا حمدي الملاح ، الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً لأحدث الأنظمة السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠م.

– د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م.

– د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، براءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م.

– د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الأموال التجارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م.

– د.عبد الرحمن السيِّد قرمان ، الإتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠٨م.

– د.عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، القانون الجنائي والقسم الخاص ، المجلد الثالث ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٤م.

– د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م .

– د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م.

– د.عزت عبد القادر ، شرح أحكام المنازعات التجارية ، ط١ ، بدون دار نشر ، ١٩٩٠م.

– د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م.

– د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون تاريخ.

– د. علي سيِّد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠١٢م.

– د. علي عبد الرحمن العيدان ، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

– د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧م.

– د.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، ٢٠٠١م.

– د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.

– د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بدون تاريخ.

– د. محمد السيَّد عرفة ، الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقً لنظام العلامات التجارية السعودية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

– د. محمد سليمان عبد الرحمن ، الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية الـ TRIPS ، ط١، مطبعة الإسراء بالقاهرة ، ٢٠١١م

– د. محمد هشام أبو الفتوح ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م.

– د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ.

– د. مصطفى كمال طه ، مقدمة الأعمال التجارية والتجار ، الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦م.

– د. ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م.

– د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.

– د. هاني دويدار ، مقدمة القانون التجاري ، مكتبة الإشعاع الفنية ، ١٩٩٢م .

– د. هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.

باللغة الانجليزية:

- Stephen P. Ladas, Patents, Trademarks, and related rights: National and international protection , Harvard University Press, 1975.

الفهرس

Contents

مقدمة ..... - ٢ -

المبحثالأول ..... - ٥ -

الأحكامالعامةفيالحمايةالجنائية ..... - ٥ -

المطلبالأول:ركنالمحل ..... - ٥ -

الفرعالأول: مدلولالعلامةالتجاريةوشروطها ..... - ٦ -

الفرعالثاني :ملكيةالعلامة ..... - ١٤ -

المطلبالثاني: الشرطالمفترض (التسجيل) ..... - ١٦ -

الفرعالأول: نطاقالتسجيلوأثره ..... - ١٧ -

الفرعالثاني: الحمايةالجنائيةللتسجيل ..... - ١٨ -

المبحثالثاني :الأحكامالخاصةفيالحمايةالجنائية ..... - ٢١ -

المطلبالأول: التجريمالأصلي ..... - ٢١ -

الفرعالأول: جريمةالتزويروالتقليد ..... - ٢١ -

الفرعالثاني: جريمةاستعمالعلامةمزورةأومقلدة ..... - ٢٥ -

المطلبالثاني :التجريمالإحتياطي ..... - ٢٧ -

الفرعالأول :جريمةاستعمالووضععلامةمملوكةللغير ..... - ٢٧ -

الفرعالثاني: جريمةالتعامل ..... - ٢٨ -

المطلبالثالث العقوباتوتقادمالدعوىالجنائيةالعامة ..... - ٣١ -

..... - ٣١ -

الفرعالأول: العقوبات ..... - ٣١ -

الفرعالثاني: تقادمالدعوىالجنائية ..... - ٣٥ -

الخاتمة ..... - ٣٦ -

قائمةالمراجع ..... - ٣٧ -

الفهرس ..... - ٤١ -